

**من الوزير الأول  
إلى  
السادة وزير الدولة والوزراء ومكاتب الدولة**

**الموضوع :** الترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

**المراجع :-** الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 .

- المنشور عدد 10 بتاريخ 29 مارس 1985 كما وقع تنقيحه بالمتشور عدد  
21 بتاريخ 23 ماي 1985 .

- المنشور عدد 29 بتاريخ 19 جويلية 1985 .

- المنشور عدد 52 بتاريخ 10 أكتوبر 1985 .

- المنشور عدد 46 بتاريخ 4 جوان 1988 .

- المنشور عدد 66 بتاريخ 17 سبتمبر 1993 .

**المصاحيب :** مثال لاستمارة فردية .

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الأمر عدد 2322 لسنة 1994

المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة

موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

## أ- إجراءات الترقية بالاختيار :

تقوم الإدارة عند كل ترقية بالاختيار بإعداد قائمة كفاءة تتضمن وجوبا أسماء كل الأعدان في حالة مباشرة أو إلحاق أو في حالة عدم المباشرة الخاصة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية مع وجوب إعداد استمارة فردية للترقية بالنسبة لكل مترشح طبقا للمثال المصاحب لهذا المنشور .

ولا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة إلى كل رتبة وبعنوان كل سنة .

ولا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعتية أو بعد نهايتها .

وإذا كانت الترقية بالاختيار مرتبطة بانتداب أو بترقية عن طريق مناظرة أو امتحان مهني يتم إعداد قوائم الكفاءة بعنوان السنة التي أجريت خلالها اختبارات المناظرة أو الإمتحان المهني .

## أ- كيفية إعداد قائمة الكفاءة :

يقع تسجيل أسماء المترشحين على قائمة الكفاءة حسب المقاييس التالية :

(1) معدل الأعدان المهنية الخاصة بالثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة .

(2) مراحل التكوين التي تابعها المترشح منذ تسميته بالرتبة التي دون رتبة الارتقاء مباشرة والتي لم يتمكن بواسطتها من الارتقاء إلى الرتبة الموالية مباشرة .

ولتقييم هذه المراحل يسند للمترشح 1 نقطة عن كل شهر قضاءه في التكوين ، وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين .

(3) الأقدمية في الرتبة التي دون رتبة الارتقاء مباشرة ، وتسند على أساس هذه الأقدمية 1 نقطة لكل شهر أقدمية في الرتبة ، و 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية بالنسبة لمدة الأقدمية في الرتبة التي هي دون الشهر .

(4) تقييم سن المترشحين وأقدميتهم الإدارية العامة وكذلك أقدميتهم في الرتبة الدنيا مباشرة من رتبة الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أقصى الأجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يقع بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة .

وللترجيح بين الأعوان الذين يتساوون في عدد النقاط المتحصل عليها يؤخذ بعين الإعتبار :

\* الأقدمية الإدارية العامة ،

\* المترشح الأكبر سنا إذا تساوت أقدميتهم العامة .

III- كيفية إعداد قائمة الكفاءة النهائية :

تحال قائمة الكفاءة المعدة من قبل الإدارة وفقا لمقتضيات هذا المنشور على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر لإبداء الرأي .

ثم تقدم هذه القائمة إلى الوزير المعني لضبطها نهائيا .

وعلى أساس هذه القائمة النهائية يعد الوزير قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم والتي لا تحتوي إلا على أسماء المترشحين الذين تمت الموافقة على ترقيتهم وذلك في حدود الخطط الشاغرة المخصصة للترقية بالاختيار .

ويقع تسجيل أسماء المترشحين الذين تمت الموافقة على ترقيةهم حسب الترتيب  
الوارد بقائمة الكفاءة النهائية .

وفي كل الحالات تنشر قائمة الأعموان الذين ستقع ترقيةهم بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية .

يجري مفعول النصوص الفردية للتسمية في الرتبة المعنية بالترقية ابتداء من  
تاريخ إمضاءها من قبل السلطة الإدارية ذات النظر .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء مقتضيات المناشير المشار إليها بالمرجع  
أعلاه .

لذا ، فإن السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مدعوون إلى السهو على  
تطبيق مقتضيات هذا المنشور .

الوزير الأول

الإمضاء : حامد القروي

# استمارة فردية للإرتقاء إلى رتبة.....

الإسم : ..... اللقب : .....  
 تاريخ الولادة : ..... مكانها : .....  
 المعرف الوحيد : .....  
 الرتبة الحالية : ..... الرقم القياسي : ..... الدرجة : .....  
 مكان التعيين : .....  
 الأقدمية بالدرجة : .....  
 الأقدمية بالرتبة الحالية : .....  
 تاريخ الدخول إلى الإدارة : .....

الحالات (\*):

- مباشرة : \* الحالة الثانوية : مباشرة
- \* الحالة الثانوية : في عطلة مرض طويل الأمد
- \* الحالة الثانوية : موضوع على الذممة
- الإلحاق :
- عدم المباشرة :
- تحت السلاح :

(I) الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة : (1)

19	19	19	المجموع	العدل

(II) مراحل التكوين التي تابعها الموظف في الرتبة التي دون رتبة الارتقاء مباشرة (1)

مدة المرحلة	النقاط المطابقة لعدد الأشهر (1م)	النقاط المطابقة لعدد الأيام (2م)	المجموع 1م + 2م II
- عدد الأشهر.....	0,1 نقطة x..... =.....		.....
- عدد الأيام.....		1/300 نقطة x..... =.....	.....

III الأقدمية في الرتبة (1)

الأقدمية في الرتبة دون رتبة الإرتقاء	النقاط المطابقة لعدد الأشهر	النقاط المطابقة لعدد الأيام	المجموع III
	0,1 نقطة x..... =.....	1/300 نقطة x..... =.....	.....

المجموع العام (I) + (II) + (III)

ملاحظة : (\*) يشطب على العبارة الزائدة

(1) يجب أن تكون هذه الاستمارة مصحوبة بالوثائق اللازمة لـ I + II + III

إمضاء رئيس الإدارة